- 2 ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس:
 - . السلطة التشريعية.
 - السلطة التنفيذية.
 - . السلطة القضائية.
 - الهياكل الدستورية.
 - ـ الأحزاب
 - ـ الجمعيات
 - . الحريات العامة
 - التنظيم الاقتصادى فى تونس
 - ـ مخططات التنمية الاقتصادية
 - الميزانية
 - مجلة المحاسبة العمومية
 - تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر

2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار:

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - . تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.
 - . الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - . اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحافظون المساعدون للتراث المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المدير العام للمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التى قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظى التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2006. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي